منهج الإمام الطبري في تفسير آيات الأحكام

Imam al-Tabari's approach to interpreting the verses of rulings

إعداد

محمد أكرت

Mohamed Akrt

جامعة عبد المالك السعدي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تطوان. المغرب

Doi: 10000000000000000

الاستلام : ٨/ ٢ /٢٠٢٢ القبول : ٢٥ / ٢ /٢٠٢٢

أكرت ، محمد (٢٠٢٢). منهج الإمام الطبري في تفسير آيات الأحكام. ***مجلة الناطقين بغير اللغة العربية*** ، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، مج(٥)، ع (١٣)، ص ص ٤٩ – ٧٤.

منهج الإمام الطبري في تفسير آيات الأحكام

المستَخلص :

يعد تفسير الإمام الطبري من أجلّ التفاسير وأكبرها قيمة علمية، لما تضمنه من خصائص قل ما تجدها في تفسير غيره. وقد نال حظه من اهتمام العلماء قديما وحديثا بالدراسة، والتحليل لمنهجه، وأصوله، وقواعده. ويأتي هذا البحث ليتناول جانبا من دراسة تفسير الإمام الطبري، وهو منهجه في تفسير آيات الأحكام، لبيان الأصول التي اعتمدها في بيان أحكام القرآن الكريم، وطرق الترجيح التي سلكها، من المنهج الوصفي، الذي يعتمد على التتبع والاستقراء، من خلال تتبع ما ورد في آثار هذا العَلَم من أعلام التفسير، وربط ما له علاقة بموضوع "التفسير الفقهي"، ثم تناول بعض نماذج تفسيره لآيات الأحكام، موضحا منهج الإمام الطبري في تناولها وبيانها وتفسيرها.

Abstract*:*

Imam Al-Tabari's interpretation of interpretations is the greatest scientific value, because of the few characteristics it contains in the interpretation of others. He has received the attention of scientists from ancient and modern studies, analysis of his approach, origins and rules.This research comes to address part of the study of Imam Tabari's interpretation, which is his approach to interpreting the verses of the provisions, to indicate the origins adopted in the statement of the provisions of the Qur'an, and the weighting methods he took, from the descriptive approach, which depends on tracking and extrapolation, by tracking the effects of this science of interpretation, linking what has to do with the subject of "doctrinal interpretation", and then addressing some models of his interpretation of the verses of the provisions, explaining the method of Imam Al-Tabari in its handling, statement and interpretation.

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى اليوم البعث والدين..

أما بعد.

هذا بحث في تفسير **الإمام الطبري** رحمه الله الموسوم بـــ **"جامع البيان عن تأويل آي القرآن"**، يعرض منهج الإمام الطبري في تفسير آيات الأحكام.

المنهج المتبع في هذا البحث:

لقد كان المنهج المتبع في البحث منهجا وصفيا، معتمدا على التتبع والاستقراء، من خلال تتبع ما ورد في آثار هذا العَلَم من أعلام التفسير، وربط ما له علاقة بموضوع **"التفسير الفقهي"**، ثم تناول بعض نماذج تفسيره لآيات الأحكام، موضحا منهج الإمام الطبري في تناولها وبيانها وتفسيرها.

وقد جاءت محاور البحث وفق الترتيب الآتي:

المبحث الأول: الإمام الطبري

١. المولد ونشأته ووفاته
٢. المذهب الفقهي للإمام الطبري
٣. مؤلفاته الفقهية والأصولية
٤. عقيدة الإمام الطبري

المبحث الثاني: تفسير الإمام الطبري.

١. أهميته وسياق تأليفه.
٢. ثناء العلماء عليه.
٣. المصادر التي اعتمدها الطبري، والكتب التي اعتمدته.
٤. طبعات الكتاب وبعض الدراسات عليه.

المبحث الثالث: منهج الإمام الطبري في تفسير آيات الأحكام.

اعتماد الأصول الأربعة:

أ- القرآن الكريم
ب- السنة النبوية
ج- الإجماع
د- القياس

١. **<u>مسالكه الدلالية في الأصول:</u>**

أ- الاستدلال بعموم القرآن والسنة.
ب- تخصيص عمومات القرآن بخبر الواحد.

ج- صيغة الأمر تفيد الوجوب حيث لا توجد قرينة صارفة
د- التضييق في باب النسخ.
ه- الاجتهاد.
و- الفهم الصحيح لما تقتضيه أصول اللغة وأساليبها المنقولة.

٣.منهج ابن جرير في تعارض وجوه الترجيح

أ- وجوه الترجيح.
ب- طرائق الترجيح.

المبحث الأول: الإمام الطبري.

مولد ووفاته:

هومحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري رحمه الله تعالى، مؤرخ، مفسر، محدث، مقرئ، فقيه، أصولي، من أكابر الأئمة المجتهدين يُكنى بـأبي جعفر[١]، وعُرف بذلك، واتفق المؤرخون على أنه لم يكن له ولد يسمى بـجعفر، بل إنه لم يتزوج أصلاً، ولكنه تكنَّى التزامًا بآداب الشرع الحنيف، فقد كان النبي ﷺ يُطلِق الكُنَى على أصحابه[٢].

وُلِد سنة ٢٢٤هـ/ ٨٣٩م، وكانت ولادته بآمُل عاصمة إقليم طبرستان قال الخطيب البغدادي: (استوطن الطبري بغداد، وأقام بها إلى حين وفاته)[٣].

توفي رحمه الله عشية يوم الأحد ٢٦ من شهر شوال سنة ٣١٠هـ، الموافقة لسنة ٩٢٣م كما نصّت المصادر التاريخيّة[٤] وعاش الطبري راهبًا في محراب العلم والعمل حتى جاءته الوفاة. قال ابن كثير: توفي الطبري عن عمر ناهز الثمانين بخمس سنين، وفي شعر رأسه ولحيته سواد كثير، ودفن في داره لان بعض عوام الحنابلة ورعاعهم منعوا دفنه نهارا ونسبوه إلى الرفض، ومن الجهلة من رماه بالإلحاد، وحاشاه من ذلك كله. بل كان أحد أئمة الإسلام علما وعملا بكتاب الله وسنة رسوله، وإنما تقلدوا ذلك عن أبي بكر محمد بن داود الظاهري، حيث كان يتكلم فيه ويرميه بالعظائم وبالرفض[٥].

١ - طبقات المفسرين للسيوطي (٩٥/١)
٢ - البداية والنهاية (١٦٥/١١).
٣ - تاريخ بغداد (٥٤٩/٢).
٤ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - ابن خلكان (١٩٢/٤).
٥ - البداية والنهاية (١٦٧/١١).

علم الطبري رحمه الله وثناء العلماء عليه

ولقد تمتع الإمام الطبري رحمه الله بمواهب فطرية متميزة، جبله الله عليها، وتفضل عليه بها، كما حفلت حياته بمجموعة من الصفات الحميدة، والأخلاق الفاضلة، والسيرة المشرفة؛ ومن هذه الصفات: نبوغه وذكائه وسرعة حفظه والدقة في الحفظ كما بينا فيما سبق.

وإن كُتُبه التي وصلتنا لأكبر دليل على ذلك، حتى قال عنه أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن المفلس: "والله إني لأظن أبا جعفر الطبري قد نسي مما حفظ إلى أن مات ما حفظه فلان طول عمره "[٦].

ولقد نقل عن ابن جرير ذكر لقصته في طلب العلم فقال: ((كنا نكتب عند محمد بن حميد الرازي فيخرج إلينا في الليل مرات، ويسألنا عم كتبناه ويقرؤه علينا، وكنا نمضي إلى أحمد بن حماد الدولابي، وكان في قرية من قرى الري، بينها وبين الري قطعة نأتي إلى الشيخ محمد بن حميد الرازي نجلس عنده، ثم نمضي إلى الدولابي، وإذا انتهينا من درس الدولابي ؛ يكون قد حان موعد درس الرازي وبينهما مسافة -أي: قريتين- قال: ثم نغدو كالمجانين حتى نصير إلى ابن حميد فنلحق مجلسه نغدو كالمجانين -أي: من السرعة في العدو للحاق بدرس الشيخ، فمن شيخ في قرية، إلى شيخ في قرية، ثم العودة إلى الشيخ الأول بهذه السرعة، كل ذلك ينم عن وجود دافع قوي للتحصيل؛ حتى أن الواحد لا يكاد يلحق في حضور كل هؤلاء، فيكون وقته مزدحماً بدروس العلماء، والنبي ﷺ قال: ((منهومان لا يشبعان: طالب علم، وطالب مال))[٧]

مصنفات الإمام الطبري رحمه الله

ولقد ترك لنا الطبري رحمه الله ثروة علمية تدل على غزارة علمه، وسعة ثقافته،، ودقته في اختيار العلوم الشرعية والأحكام المتعلقة بها، وكان له قلم سيَّال، ونَفَس طويل، وصبر في البحث والدرس، فكان يعتكف على التصنيف، وكتابة الموسوعات العلمية في صنوف العلوم، مع ما منَّ الله عليه من ذكاء خارق، وعقل راجح متفتح، وجَلَد على تحمل المشاق؛ ومن هذه المؤلفات:

جامع البيان في تأويل القرآن، المعروف بتفسير الطبري، وتاريخ الأمم والملوك، المعروف بتاريخ الطبري، وكتاب ذيل المذيل، واختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام، المعروف باختلاف الفقهاء وهو في علم الخلاف، ولطيف القول في أحكام شرائع الإسلام، وهو كتاب فقه في المذهب الجريري، والخفيف في أحكام

---

٦ - معجم الأدباء (١٨/ ٦٩)، والإمام الطبري للزحيلي (ص ٦٢).

٧ - أخرجه والطبراني في الكبير (١٠٣٨٨) وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٢٩) وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٢).

شرائع الإسلام، وهو في تاريخ الفقه، وبسط القول في أحكام شرائع الإسلام، وهو في تاريخ الفقه الإسلامي ورجاله وأبوابه، وتهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، وسماه القفطي (شرح الآثار) وهو كتاب في الحديث، بقيت منه بقايا طُبعت في أربع مجلدات، وآداب القضاة، وهو في الفقه عن أحكام القضاء وأخبار القضاة، وأدب النفوس الجيدة والأخلاق الحميدة، وكتاب المسند المجرد، ذكر فيه الطبري حديثه عن الشيوخ، بما قرأه على الناس، والرد على ذي الأسفار، وهو ردٌّ على داود بن علي الأصبهاني مؤسِّس المذهب الظاهري، وكتاب القراءات وتنزيل القرآن، ويوجد منه نسخة خطية في الأزهر، وصريح السنة، وهي رسالة في عدة أوراق في أصول الدين، والبصير في معالم الدين وهو رسالة في أصول الدين، كتبها لأهل طبرستان فيما وقع بينهم من الخلاف في الاسم والمسمى، وذكر مذاهب أهل البدع، والرد عليهم، وفضائل علي بن أبي طالب، وهو كتاب في الحديث والتراجم، ولم يتمه الطبري رحمه الله، وفضائل أبي بكر الصديق وعمر، ولم يتمه، وفضائل العباس، ولم يتمه، وكتاب في عبارة الرؤيا في الحديث، ولم يتمه، ومختصر مناسك الحج، ومختصر الفرائض، والرد على ابن عبد الحكم على مالك، في علم الخلاف والفقه المقارن، والموجز في الأصول، ابتدأه برسالة الأخلاق، ولم يتمه، والرمي بالنشاب، أو رمي القوس، وهو كتاب صغير، ويُشك في نسبته إلى الطبري، والرسالة في أصول الفقه ذكرها الطبري في ثنايا كتبه، ولعلها على شاكلة الرسالة للإمام الشافعي في أصول الاجتهاد والاستنباط، والعدد والتنزيل، ومسند ابن عباس ولعله الجزء الخاص من كتاب (تهذيب الآثار)، وطبعت البقية الباقية منه في مجلدين، وكتاب المسترشد اختيار من أقاويل الفقهاء[٨].

محنته وما تعرض له من قدح في عقيدته

إن التعصب من الأمراض المزمنة التي ضربت جسد الأمة الإسلامية، وهو داء موروث من أيام الجاهلية الأولى، قد ذر قرنه الحاد في جنبات الأمة، وأخذ أشكالاً عديدة أشدها التعصب المذهبي، والذي تسبب في إشعال نار صراعات كثيرة بين أتباع المذاهب الفقهية، وفي أوج هذه الصراعات المقيتة راح العديد من فطاحل علماء الأمة، والإمام الطبري واحد من هؤلاء الأعلام.

ولقد تعرض الإمام ابن جرير لهذه المحن التي أدت إلى اتهامه بالتشيع واعتناق المذهب الرافضي ولقد نال الإمام الطبري في حياته محنة الكبرى، وهي محنة مجلس الجمعة، وذلك حين تألّب عليه أعداؤه من بعض المحدثين والحاقدين الذين أثاروا عليه العامة وجماعة من الحنابلة الحاقدين عليه، لأنه كان يرفض الاعتماد على الإمام أحمد

٨ ـ الإمام الطبري للزحيلي (ص٥١- ٥٣).

بن حنبل فيما يورده في بعض رواياته، لأنه في نظره محدّث، وليس بصاحب مذهب متميزّ بين المذاهب الإسلامية.

والغريب العجيب حقاً، كما أورد يا قوت خبره في معجمه المعروف نقلاً عن غير الخطيب أنه "دفن ليلاً خوفاً من العامّة لأنه كأن يتهم بالتشيّع". واستطرد ياقوت قائلاً نقلاً عن الخطيب: "ولم يُؤذّن به أحد، فاجتمع على جنازته من لا يُحصى عددهم إلاّ الله، وصلّي على قبره عدة شهور ليلاً ونهاراً، ورثاه خلق عظيم من أهل الدين والأدب[٩].

ويبدو أن الحاقدين عليه كانوا من جماعة من المحدّثين الذين لم يستطيعوا مناظرته، وإنما كان يردُّ عليهم وينبّههم إلى ما هو غير صحيح، بالإضافة إلى خصومه من الحنابلة الذين لم يكونوا يستطيعون الوقوف أمامه في محجّة المناظرة الجدلية والمناقشة العلنية.

ولقد أفلح هؤلاء جميعاً في الإساءة إليه يوم وفاته، فمنعوا أفواج الناس وجموعهم من تشييعه ودفنه في وضح النهار، وهكذا آثر جماعته ومريدوه دفنه في منزله خوفاً عليه من أعدائه فينبشون قبره، وهو ميت بعد محنته الكبرى، وهو حيّ.

ولقد صف ابن كثير محنة الطبريّ وما حل به في ساعاته الأخيرة مشيراً إلى أعدائه من عوّام الحنابلة، ومن عوامّ الجهلة الذين رموه بالإلحاد بقوله[١٠]:

" ودُفِن في داره، لأن بعض عوامّ الحنابلة، ورعاعهم، منعوا من دفنه نهاراً، ونسبوه إلى الرفض، ومن الجهلة من رماه بالإلحاد... بل كان أحد أئمة الإسلام علماً وعملاً بكتاب الله وسنّة رسوله".

وكان على رأس هؤلاء الحاقدين عليه الفقيه الظاهريّ أبو بكر محمد بن داود، فقد " كان يتكلّم فيه، ويرميه بالعظائم"[١١].

كانت هذه المحنة الكبرى، محنة الطبريّ المظلوم نصراً لسلطان العلم والفكر وغرساً أغرَّ لحرية العقيدة والرأي، وتنديداً بالتعصب المذهبّي الأعمى، ولاسيما على هذه الصفوة من آل البيت، ذلك لأنه انتصر لهم، وآزرهم ووقف في صفهم مدافعاً عنهم، فلقي محنته الأولى.

ولقد مات رحمه الله تعالى ولم يحلل أو يسامح من اتهمه بما ليس فيه ولم يقترفه رحمه الله حيث كان يقول قبل وفاته كما نقله عنه أبو بكر بن كامل: (حضرت أبا جعفر حين حضرته الوفاة، فسألته أن يجعل كلّ من عاداه في حلّ، فقال: كل من عاداني وتكلّم في حلٍّ، إلاّ رجلاً رماني ببدعة)[١٢].

---

٩ - معجم الأدباء (٢٤٤١/٦).

١٠ - البداية والنهاية (١١ /١٩٧).

١١ - اشار إليه ابن كثير في المصدر السابق.

١٢ - معجم الأدباء (٤٨/١٨).

والمعروف عن الإمام الطبريّ أنه " كان إذا عرف من إنسان بدعةً أبعده واطّرحه". وهذا يوضحّ الظلم الكبير الذي لحق به من بعض الفقهاء الحاقدين عليه.
والغريب حقاً أن يمنع الحنابلة مريدي الإمام الطبريّ ومحبيّه من الفقهاء والعلماء والشداة من طلبة العلم من الأخذ والرواية عنه.
يقول أبو بكر الخطيب: "ولقد ظلمته الحنابلة[١٣] وقال ياقوت الحموي: نظرت فيه من أوله إلى آخره، وما أعلم على أديم الأرض أعلم من ابن جرير، ولقد ظلمته الحنابلة؛ قال: وكانت الحنابلة تمنع [منه] ولا تترك أحدا يسمع عليه١٤".
وأنشد محمد بن جرير قائلاً:

إذا أعسرت لم أعلم رفيقي... وأستغني فيستغني صديقي
حيائي حافظ لي ماء وجهي... ورفقي في مطالبتي رفيقي
ولو أني سمحت ببذل وجهي... لكنت إلى الغنى سهل الطريق

المبحث الثاني: تفسير الإمام الطبري "جامع البيان

التعريف بالكتاب وثناء العلماء عليه:

يعد كتاب **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** المعروف بـ**تفسير الطبري**، من أجل الكتب وأهمها على الإطلاق، "ليس لأوليته الزمنية فحسب، بل لأنه فريد في بابه، لم يسبق ابن جرير أحد إلى مثله، وعلى ذلك أجمع العلماء سلفا وخلفا، وما من مفسر إلا وقد اغترف من تفسير الطبري، فكان ابن جرير بحق إمام المفسرين وقدوة المتأولين"[١٥].

وهو مطبوع يقع في ٢٦ مجلدا بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وفي ١٦ مجلدا بتحقيق محمود محمد شاكر، ويعتبر من أوائل كتب التفسير التي ألفت، أخذ ابن جرير الطبري في تأليفه ثمان سنوات من الزمن يقول الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء: "قال الحاكم: وسمعت أبا بكر بن بالويه يقول: قال لي أبو بكر بن خزيمة: بلغني أنك كتبت التفسير عن محمد بن جرير؟ قلت: بلى، كتبته عنه أملاه، قال: كله؟ قلت: نعم، قال: في أي سنة؟ قلت: قلت من سنة ثلاث وثمانين إلى سنة تسعين ومئتين"[١٦]، أي أن الطبري رحمه الله بدأ تأليف تفسيره في تسع وخمسين من عمره. والكتاب في أصله كان يحتوي على ثلاثين ألف ورقة، لكن اختصره الطبري في ثلاثة

---

١٣ - تاريخ بغداد (٥٤٨/٢)
١٤ - معجم الأدباء (٢ / ٣٦٢).
١٥ جامع البيان في تأويل آي القرآن، مقدمة المحقق د. عبد الله بن المحسن التركي، ج١- ص٦
١٦ سير أعلام النبلاء للذهبي، ج١٤ – ص٢٧٣، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة ١٩٩٣

ألاف بعد أن لاحظ ضعف الهمم، قال رحمه الله لأصحابه: "هل تنشطون لتفسير القرآن قالوا كم يكون قدره قال ثلاثون ألف ورقة فقالوا هذا مما يفنى الأعمار قبل تمامه فاختصره في نحو ثلاثة ألاف ورقة"[١٧].

ثناء العلماء عليه:

لقد لقي تفسير الطبري إعجاب العلماء، وأثنوا عليه. قال عنه السيوطي رحمه الله: "من أجل التفاسير وأعظمها قدرا"[١٨]، وقال عنه أبو محمود الإسفراييني "لو سافر رجل لكي يحصل على كتاب تفسير محمد بن جرير لم يكن ذلك كثير"[١٩]، وقال عنه ابن تيمية "وأما التفاسير التي في أيدي الناس، فأفصحها تفسير بن جرير الطبري، فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين، كمقاتل بن بكير والكلبي"[٢٠]، وقال عنه الإمام الذهبي: "وله كتاب التفسير، لم يصنف أحد مثله"[٢١].

المصادر التي اعتمدها الطبري في كتابه:

- معاني القرآن للأخفش سعيد مسعدة:

نقل ابن جرير من كتاب الأخفش في مواضع كثيرة، سماه في قليل منها، وأكثرها يقول قال بعض أهل البصرة ويذكر نص كلام الأخفش، وقد قامت محققة كتاب معاني القرآن د. هدى قراعة بالتنبيه على المواضع التي نقلها الطبري في مواضعها من الكتاب ثم عقدت لها فهرسا في آخر الكتاب سمته "فهرس مقابلات النقول"، ذكرت أنها تتبعت جميع أجزاء تفسير الطبري في المواضع التي نسبها إلى "بعض نحويي البصرة" وقابلتها بكتاب معاني القرآن، فوجدت أن نقوله وقعت في حوالي ٢٤٧ مسألة.

وهنا نذكر بعضا من تلك النقول:

⇦ قوله: وكان بعضُ نحويِّي البصرة يزعمُ أنّ حرفَ الاستفهام إنما دَخَل مع "سواء"، وليس باستفهام، لأن المستفهِم إذا استفهَم غيرَه فقال: "أزيد عندك أم عمرو؟ " مستثبتٌ صاحبه أيُّهما عنده. فليس أحدُهما أحقَّ بالاستفهام من الآخر. فلما كان قوله:

---

١٧ تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ج١- ص٧٩

١٨ الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، ج٤/ص٢٠٧، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة ١٩٧٤

١٩ تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ج١/ص٧٩ وسير أعلام النبلاء ج١٤، ص٢٧٢

٢٠ شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص٣٢٥، مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ

٢١ سير أعلام النبلاء للذهبي، ج١٤ – ص٢٧٠

"سَواء عليهم أأنذرتهم أم لم تُنذرهم" بمعنى التسوية، أشبه ذلك الاستفهامَ، إذ أشبهه في التَّسوية.[٢٢]

⇦ وقال بعض نحويّي أهل البصرة: تأويل ذلك: لا يكن منكما قُرْبُ هذه الشجرة فأن تكونا من الظالمين. غير أنه زعم أنّ "أن" غير جائز إظهارها مع "لا"، ولكنها مضمرة لا بد منها، ليصح الكلام بعطف اسم – وهي "أن" - على الاسم. كما غير جائز في قولهم: "عسى أن يفعل"، عسى الفعل. ولا في قولك: "ما كان ليفعل": ما كان لأن يَفعل.[٢٣]

- تفسير غريب القرآن لعبد الله بن مسلم بن قتيبة:

يقول محقق الكتاب السيد أحمد صقر في مقدمته: "ومما يستلفت النظر أن أبا جعفر الطبري قد انتفع بكتاب الغريب هذا انتفاعا كبيرا، ونقل ألفاظه في بعض المواطن حرفيا دون أن يشير إلى ابن قتيبة بأية إشارة واضحة أو مبهمة كالواضحة. مثل ما فعل مع الفراء وأبي عبيدة. وكثير من المواطن التي لم ينقل فيها ألفاظ ابن قتيبة وعبر فيها بألفاظه وأسلوبه، يجد فيها القارئ الحصيف ريح كلام ابن قتيبة."[٢٤]

المصادر التي اعتمدت تفسير الطبري:

اعتمد كثير من العلماء تفسير الطبري، نذكر هنا بعضهم، كالتالي:

***تفسير القرآن العظيم لابن كثير**: أدرج سامي محمد سلامة في مقدمة تحقيقه لكتاب تفسير ابن كثير، أن ابن كثير من ضمن ما اعتمده في تفسيره تفسير الطبري، وجعله في المرتبة العشرين، ومن أمثلة ذلك نذكر تفسيره آية " الحمد لله" من سورة الفاتحة، يقول ابن كثير: " قال أبو جعفر بن جرير: مَعْنَى {الْحَمْدُ لِلَّهِ} الشُّكْرُ لِلَّهِ خَالِصًا دُونَ سَائِرِ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، وَدُونَ كُلِّ مَا بَرَأَ مِنْ خَلْقِهِ، بِمَا أَنْعَمَ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي لَا يُحْصِيهَا الْعَدَدُ، وَلَا يُحِيطُ بِعَدَدِهَا غَيْرُهُ أَحَدٌ، فِي تَصْحِيحِ الْآلَاتِ لِطَاعَتِهِ، وَتَمْكِينِ جَوَارِحِ أَجْسَامِ الْمُكَلَّفِينَ لِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ، مَعَ مَا بَسَطَ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ مِنَ الرِّزْقِ، وغذّاهم بِهِ مِنْ نَعِيمِ الْعَيْشِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ مِنْهُمْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَمَعَ مَا نَبَّهَهُمْ عَلَيْهِ وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ، مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى دَوَامِ الْخُلُودِ فِي دَارِ الْمُقَامِ فِي النَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَلِرَبِّنَا الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا. "[٢٥]

---

٢٢ الطبري ج١ - ص٢٥٧ ومعاني القرآن للأخفش الأوسط ص٣١

٢٣ الطبري ج١ – ص ٥٢٢ ومعاني القرآن للأخفش الأوسط ص٦٦

٢٤ تفسير غريب القرآن، ابن قتيبة، ص حرف د

٢٥ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج١ – ص١٢٨، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

*المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: أدرج محقق الكتاب عبد السلام عبد الشافي محمد تفسير الطبري كأول ما يرجع إليه ابن عطية في تفسيره، يقول ابن عطية في تفسير قوله تعالى: (أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ) ".. وقال الطبري: أو بمعنى الواو."[٢٦]

*التفسير الكبير للرازي: يقول الرازي في تفسير قوله تعالى (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ) "

أَمَّا قَوْلُهُ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ فَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: مَعْنَاهُ وَاذْكُرُوا يَا أَهْلَ الْكِتَابِ إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: وَاذْكُرْ يَا مُحمد في القرآن إذ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ."[٢٧]

طبعاته وأفضلها:

طبعة المطبعة الميمنية بمصر، وهي أول طبعة للكتاب، وكان الكتاب قبلها يعد مفقودا، فطبع سنة ١٣٢١هـ، وبهامشه تفسير النيسابوري، ثلاثون جزءا في تسعة مجلدات.

- طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، في عام ١٣٢١هـ ثلاثون جزءا في اثنى عشر مجلدا، ثم صدرت الطبعة الثانية منها في عام ١٣٧٣هـ، الثالثة في عام ١٣٧٧هـ.
- طبعة مطبعة بولاق عام ١٣٢٣ هـ وحتى عام ١٣٣٠هـ، في ثلاثين جزءا وبهامشه تفسير النيسابوري.
- المطبعة الأميرية عام ١٣٣٣هـ، وهي الطبعة الثالثة له، في ثلاثين جزءا بهامشه تفسير غرائب القرآن للنيسابوري.
- طبعة دار المعارف بمصر بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر والشيخ محمود محمد شاكر في عام ١٣٧٣هـ، إلى عام ١٣٧٧هـ في ستة عشر مجلدا. وهي طبعة غير مكتملة حيث وقف الجزء السادس عشر والأخير منها عند سورة إبراهيم بنهاية الآية ٢٧ من السورة.
- طبعة دار هجر بمصر بتحقيق الدكتور عبد الله بن المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، في ستة وعشرين جزءا. يمكن اعتبار هذه الطبعة من أجود الطبعات لاعتماده على الطبعة الثالثة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وضبطه لنص الكتاب

---

٢٦ المحرر الوجيز لابن عطية، ج١ – ص١٠١، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٧ التفسير الكبير للرازي، ج٨ – ص٢٧٤، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

من حيث إثبات الآيات وضبط ما يحتاج إلى ضبط بما يوجه المعنى وييسره على القارئ..

***دراسات حول الكتاب:**

اعتنى أهل العلم بتفسير الطبري لما له من أهمية، فضبطوه وشرحوه واختصروه، ونذكر نماذج من المؤلفات التي اهتمت باختصاره، منها:

- منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح، د. حسين الحربي، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- استدراكات ابن عطية في المحرر الوجيز على الطبري في جامع البيان، د. شايع بن عبده شايع الأسمري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- المرويات والآراء في النسخ من خلال تفسير ابن جرير الطبري جمعا وتخريجا ودراسة، محمد بن علي بن عبدان الغامدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة تحت إشراف د. عبد الله بن علي بن أحمد الغامدي، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين.
- تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تهذيب وتحقيق وضبط د. بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

المبحث الثالث: منهج الطبري في تفسير آيات الأحكام.

كانت شخصية الطبري الفقهية أقوى وأشهر وأرسخ من شخصيته كمفسِّر أو مؤرِّخ، وقد عاش مع الفقه، ومارس الاجتهاد، وأفتى الناس والوزراء والخلفاء، وبدأ حياته بتصنيف كتاب "اختلاف الفقهاء"، وظلَّ يكتب في الفقه ويدرِّسه طيلة حياته، ولم يصنِّف التفسير إلا عندما قارب الستين.[٢٨]

ولعلَّ السبب في هذه الصورة الباهتة لشخصيته الفقهية فيما بعد، يرجع إلى انقراض تلاميذه، وغياب مذهبه الفقهي، بسبب قلَّة أتباعه وخمولهم في حمله ونشره، ولكنَّ ذلك لا يقلِّل من أهمية فقه الطبري واجتهاده وآرائه وإمامته، حتى إنَّ العلاّمة أبا

٢٨ معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م. ج٦، ص٢٤٥١ وما بعدها.

العباس بن سريج قال عنه: "محمد بن جرير الطبري فقيه العالَم"[٢٩]، وذكره الشيرازي في "طبقات الفقهاء" وعدَّه في جملة المجتهدين المستقلين، ولم يعدَّه من طبقات أصحاب المذهب الشافعي[٣٠]، وقال عنه ابن خلكان: "وكان من الأئمَّة المجتهدين، لم يقلِّد أحدًا، وكان أبو الفرج المُعَافي على مذهبه"[٣١] وقال عنه السبكي: الإمام الجليل المجتهد المطلق، أبو جعفر الطبري[٣٢].

من هذه الأقوال يتضح أن الإمام الطبري قد بلغ مرتبة الإمامة في العلم في زمانه.

وقد كان له في مبدأ حياته الفقهية اتصال مباشر بالمذاهب الفقهية تلقاها عن كبار أصحابها المتفقهين بها، ودرسها دراسة فاحصة مقارنة فكان ذلك عاملا في تكوين فكرة استقصائية واسعة عن أصول هذه المذاهب والوسائل التي اعتمدت عليها وطرائقها في فهم النص، " قرأ الفقه على داود الظاهري وأخذ فقه الشافعي عن الربيع بن سليمان بمصر وعن الحسن بن محمد الزعفراني ببغداد وأخذ فقه مالك عن يونس بن عبد الأعلى وبني عبد الحكم محمد وعبد الرحمن وسعد وابن أخي وهب وأخذ فقه أهل العراق عن أبي مقاتل بالري"[٣٣].

وهكذا كان له اتصال بمدرسة أهل الرأي في العراق ومدرسة أهل الحديث بالحجاز ثم خرج من ذلك بمذهب في الفقه اختاره واستقل به ومنهج مستقل سار عليه.

---

٢٩ طبقات الشافعية الكبرى المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ ج٣. ص١٢٣.

٣٠ طبقات الفقهاء المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ .ج١ص٩٣.

٣١ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الجزء: ١ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠ الجزء: ٢ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠ الجزء: ٣ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠ الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٧١ الجزء: ٥ - الطبعة: ١، ١٩٩٤، ١٩٠٠ الجزء: ٧ - الطبعة: ١، ١٩٩٤.ج٤ ص١٩١.

٣٢ طبقات الشافعية الكبرى ج٣. ص ١٢٠.

٣٣ الفهرست المؤلف: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ) المحقق: إبراهيم رمضان الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ مـ.ص٢٨٧.

غير أن الباحث لا يستطيع أن يعطي صورة واضحة المعالم، محددة الأهداف عن هذا المنهج. حيث لم يصل إلينا من كتبه المختصة في الفقه وأصوله شيء يستطيع بواسطته معرفة منهجه وتحديد مسالكه.

والذي نستطيع أن نتعرفه من خلال تأويله لآيات الأحكام في تفسيره؛ هو أن الإمام الطبري كغيره من الفقهاء المجتهدين كان يعتمد الكتاب والسنة ويجعلهما المصدرين الأولين في الاستنباط، ثم يضيف إلى ذلك الإجماع ثم القياس.

وتتخلص أصول منهجه في الآتي:

١. اعتماده الأصول الأربعة:

أ-القرآن الكريم. الأصل الأول للتشريع الإسلامي، وقد كان من مسلك الامام الطبري الرجوع إليه والعمل بظاهره مالم يقم الدليل على وجوب صرفه إلى ما يخالف الظاهر.

فعند تفسير قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ "المائدة (٩٥)

اختلف أهل التأويل في صفة "العَمْد" الذي أوجب الله على صاحبه به الكفارةَ والجزاء في قتله الصيد.

فقال بعضهم: هو العمد لقتل الصيد، مع نسيان قاتله إحرامَه في حال قتله.

وقال آخرون: بل ذلك هو العمد من المحرِم لقتل الصيد، ذاكرًا لحُرْمه.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره حرّم قتل صيد البر على كل محرِم في حال إحرامه ما دام حرامًا بقوله:"يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد" ثم بيَّن حكم من قتل ما قتل من ذلك في حال إحرامه متعمدًا لقتله، ولم يخصص به المتعمِّد قتلَه في حال نسيانه إحرامَه، ولا المخطئَ في قتله في حال ذكره إحرامَه، بل عمَّ في التنزيل بإيجاب الجزاء، كلَّ قاتل صيد في حال إحرامه متعمدًا.

وغير جائز إحالة ظاهر التنزيل إلى باطن من التأويل لا دلالة عليه من نصّ كتاب، ولا خبر لرسول الله ﷺ ولا إجماع من الأمة. ولا دلالةَ من بعض هذه الوجوه[٣٤].

ب-السنة النبوية: وهي المبينة للقرآن الكريم. عند تفسير قوله تعالى: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا

٣٤ تفسير الطبري ج١٠ص١٢.

أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" البقرة (٢٢٩).

وأما قوله:" فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"، فإنّ في تأويله وفيما عُني به اختلافًا بين أهل التأويل.

فقال بعضهم (عطاء ومجاهد): عنى الله تعالى ذكره بذلك الدلالة على اللازم للأزواج المطلقات اثنتين بعد مراجعتهم إياهن من التطليقة الثانية- من عشرتهن بالمعروف، أو فراقهن بطلاق.

وقال آخرون منهم (السدي والضحاك): بل عنى الله بذلك الدلالة على ما يلزمهم لهن بعد التطليقة الثانية من مراجعة بمعروف أو تسريح بإحسان، بترك رجعتهن حتى تنقضي عدتهن، فيصرن أملك لأنفسهن. وأنكروا قول الأولين الذين قالوا: إنه دليل على التطليقة الثالثة.

قال الإمام الطبري: وكأن قائلي هذا القول الذي ذكرناه عن السدي والضحاك ذهبوا إلى أنّ معنى الكلام: الطلاق مرتان، فإمساك في كل واحدةٍ منهما لهن بمعروف، أو تسريحٌ لهن بإحسان.

وهذا مذهب مما يحتمله ظاهرُ التنزيل، لولا الخبرُ الذي ذكرته عن النبي ﷺ، الذي رواه إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله، "الطلاق مرتان"، فأين الثالثة؟ قال: "إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان" فإنّ اتباع الخبر عن رسول الله ﷺ أولى بنا من غيره.[٣٥]

وكان رحمه الله تعالى يرى وجوب العمل بخبر الواحد العدل فيقول: " ولا خبر بذلك عن رسول الله ﷺ ثبتت حجته من جهة نقل الواحد العدل، ولا من جهة النقل المستفيض"[٣٦]. وذهب رحمه الله تعالى إلى الاحتجاج بالحديث المرسل كما الحديث السابق فإن أبا رزين الأسدي تابعي كوفي ثقة

أما إذا كانت السنة واهية الإسناد فلا يلتفت إليها ولا يحتج بها، ففي معرض تفسير قوله تعالى: " شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " البقرة (١٨٥).

قال رحمه الله تعالى: "فمن بلغ منه الصوم ما بَلغ من الذي قال له النبي ﷺ، ذلك، فليس من البر صومه. لأن الله تعالى ذكره قد حرّم على كل أحد تعريضَ نفسه لما

٣٥ تفسير الطبري ج٤/ص٥٤٧
٣٦ تفسير الطبري ج٢/ص٥١٧

فيه هلاكها، وله إلى نجاتها سبيل. وإنما يُطلب البر بما نَدب الله إليه وَحضَّ عليه من الأعمال، لا بما نهى عنه.

وأما الأخبار التي رويت عنه ﷺ من قوله: "الصائم في السفر كالمفطر في الحضر" فقد يحتمل أن يكون قيل لمن بلغ منه الصوم ما بلغ من هذا الذي ظُلِّل عليه، إن كان قبل ذلك. وغيرُ جائز عليه أن يُضَاف إلى النبي ﷺ قيلُ ذلك، لأن الأخبار التي جاءت بذلك عن رسول الله ﷺ واهية الأسانيد، لا يجوز الاحتجاجُ بها في الدين"[٣٧].

ج-الإجماع، وهو حجة شرعية يجب العمل به ولا عبرة بمخالفة من خالف في ذلك:

ففي تفسيره قوله تعالى:" فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " البقرة (١٩٦).

قال رحمه الله: "وللمفتدي الخيار بين أي ذلك شاء، لأن الله لم يحصره على واحدة منهن بعينها، فلا يجوز له أن يعدوها إلى غيرها، بل جعل إليه فعل أي الثلاث شاء.

ومن أبى ما قلنا من ذلك قيل له: ما قلت في المكفر عن يمينه أمخير -إذا كان موسرا- في أن يكفر بأي الكفارات الثلاث شاء؟ فإن قال: "لا"، خرج من قول جميع الأمة، وإن قال:" بلى"، سئل الفرق بينه وبين المفتدي من حلق رأسه وهو محرم من أذى به. ثم لن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله.

على أن ما قلنا في ذلك إجماع من الحجة، ففي ذلك مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره"[٣٨].

ولا يعني الاجماع عند الامام الطبري اتفاق كل المجتهدين كما صرح بذلك بعض المحققين كالإمام النووي وابن كثير.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: " إِلَّا أَنَّ مِنْ قَاعِدَةِ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ قَوْلَ الْوَاحِدِ وَلَا الِاثْنَيْنِ مُخَالِفًا لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ، فَيُعِدُّهُ إِجْمَاعًا، فَلْيُعْلَمْ هَذَا، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ"[٣٩] وهو نفسه يصرح بذلك فيقول" وقد دللنا على أن ما جاءت به الحجة متفقة عليه، حجة على

---

٣٧ تفسير الطبري ج٣/ص٤٧٥

٣٨ تفسير الطبري ج٣/ص٧٦

٣٩ تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ج٣/ص٣٢٦.

من بلغه. وما جاء به المنفرد، فغير جائز الاعتراض به على ما جاءت به الجماعة التي تقوم بها الحجة نقلا وقولا وعملا في غير هذا الموضع، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا المكان[٤٠].

د-القياس: وهو حجة شرعية على الأحكام العملية وذلك عند جمهور علماء المسلمين، ويعرفه الإمام الطبري بقوله:" القياس إنما هو رَدُّ الفروع المختلف فيها، إلى نظائرها من الأصول المجمع عليها."[٤١]

وقد استعمله كثيرا واحتج به في مواضع عديدة من تفسيره، ومن ذلك : عند تفسير قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" المائدة (٦).

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في ذلك عندنا قولُ من قال:" الوجه" الذي أمر الله جل ذكره بغسله القائمَ إلى صلاته: كل ما انحدر عن منابت شَعَر الرأس إلى مُنقطع الذَّقَن طولا وما بين الأذنين عرضا مما هو ظاهر لعين الناظر، دون ما بطن من الفم والأنف والعين، ودون ما غطاه شعر اللحية والعارضين والشاربين فستره عن أبصار الناظرين، ودون الأذنين. وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب= وإن كان ما تحت شعر اللحية والشاربين قد كان "وجها" يجب غسله قبل نبات الشعر الساتر عن أعين الناظرين على القائم إلى صلاته= لإجماع جميعهم على أن العينين من الوجه، ثم هم -مع إجماعهم على ذلك- مجمعون على أن غسلَ ما علاهما من أجفانهما دون إيصال الماء إلى ما تحت الأجفان منهما مجزئ.

فإذْ كان ذلك منهم إجماعا بتوقيف الرسول ﷺ أمته على ذلك، فنظير ذلك كل ما علاه شيء من مواضع الوضوء من جسد ابن آدم من نفس خلقه ساترَه لا يصل الماء إليه إلا بكلفة ومؤنة وعلاج، **قياسا** لما ذكرنا من حكم العينين في ذلك.[٤٢]

وعند قوله تعالى: " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ

٤٠ تفسير الطبري ج٢/ص٣٢٨
٤١ تفسير الطبري ج١٠/ص٤٣.
٤٢ تفسير الطبري ج١٠/ص٤٤.

لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " البقرة (١٩٦).

قال رحمه الله: " معلوم أن الإحصار الذي عنى الله في هذه الآية، هو الخوف الذي يكون بزواله الأمنُ... فكل مانع عرض للمحرم فصده عن الوصول إلى البيت، فهو له نظير في الحكم.

٢. مسالكه الدلالية في الأصول:

أ- الاستدلال بالعموم من الكتاب والسنة ومن ذلك قوله عند تفسيره آية الوضوء من سورة المائدة " والصواب من القول في ذلك عندنا، أن الله جل ثناؤه أمر بالمسح برأسه القائمَ إلى صلاته مع سائر ما أمره بغسله معه أو مسحه، ولم يحدَّ ذلك بحدٍّ لا يجوز التقصير عنه ولا يجاوزه. وإذ كان ذلك كذلك، فما مسح به المتوضئ من رأسه فاستحقَّ بمسحه ذلك أن يقال: "مسح برأسه"، فقد أدّى ما فرض الله عليه من مسح ذلك لدخوله فيما لزمه اسم "ماسح برأسه" إذا قام إلى صلاته... **إن ما جاء في آي الكتاب عامًّا في معنىً، فالواجب الحكم أنه على عمومه** حتى يخصه ما يجب التسليم له، فإذا خُصَّ منه شيء، كان ما خُصَّ منه خارجا من ظاهره، وحكم سائره على العموم"[٤٣].

ب- تخصيص عمومات القرآن بخبر الواحد، فقد خص عموم قوله تعالى: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" المائدة (٣٨) بحديث ام المومنين عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: **القطعُ في ربع دِينارٍ فصاعدًا**. قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا، قولُ من قال:" الآية معنيّ بها خاصٌّ من السراق، وهم سُرَّاق ربع دينار فصاعدًا أو قيمته"، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ "[٤٤].

ج- صيغة الأمر تفيد الوجوب حيث لا توجد قرينة صارفة. فعند تفسيره لآية الدين في سورة البقرة، قال رحمه الله تعالى: " **و**أولى الأقوال في ذلك بالصواب: أنّ الإشهاد على كل مَبيع ومُشترًي، حقٌّ واجبٌ وفرضٌ لازم، لما قد بيَّنا: **من أن كلَّ أمرٍ لله** ففرضٌ، إلا ما قامت حُجته من الوجه الذي يجب التسليم لهُ بأنه ندبٌ وإرشاد[٤٥].

٤٣ تفسير الطبري ج١٠/ص٥١.
٤٤ تفسير الطبري ج١٠/ص٢٩٧.
٤٥ تفسير الطبري ج٦/ص٨٥.

د- التضييق في باب النسخ فلا يرى التوسع فيه. فعند تفسير قوله تعالى: " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ " الأنفال (١)

اختلفوا فيها: أمنسوخة هي أم غير منسوخة؟

فقال بعضهم: هي منسوخة. (مجاهد وعكرمة) وقالوا: نسخها قوله: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) الآية [سورة الأنفال: ٤١]،

وقال آخرون: هي محكمة، وليست منسوخة (ابن زيد).

قال أبو جعفر: "فجعل الله تعالى ذكره حكم الأنفال إلى نبيه ﷺ، ينفِّل على ما يرى مما فيه صلاحُ المسلمين، وعلى من بعده من الأئمة أن يستَنّوا بسُنته في ذلك.

وليس في الآية دليل على أن حكمها منسوخ، لاحتمالها ما ذكرتُ من المعنى الذي وصفت. وغير جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ، إلا بحجة يجب التسليم لها، فقد دللنا في غير موضع من كتبنا على أن لا منسوخ إلا ما أبطل حكمه حادثُ حكمٍ بخلافه، ينفيه من كل معانيه، أو يأتي خبرٌ يوجب الحجةَ أن أحدهما ناسخٌ الآخر[٤٦].وقال في موضع آخر " غير جائز أن يُقْضَى على حُكم من أحكام الله تعالى ذكره أنه منسوخ، إلا بخبَرٍ يقطع العذرَ: أمّا من عند الله، أو من عند رسوله ﷺ، أو بورود النَّقل المستفيض بذلك. فأمَّا ولا خبر بذلك، ولا يدفع صحته عقل، فغير جائز أن يقضى عليه بأنه منسوخ.[٤٧]

هـ- الاجتهاد: الإمام الطبري فقيه مجتهد، ولذا نراه في تفسيره يعمل عقله ويأتي بالحجج في إثبات رأيه، ففي آ تأويل قوله تعالى: {فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فلأُمِّهِ الثُّلُثُ}.

قال:" يعني جلّ ثناؤه بقوله: {فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ}: فإن لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى، وورثه أبواه دون غيرهما من ولد وارث {فلأمّهِ الثُّلُثُ} يقول: فلأمه من تركته وما خلف بعده ثلث جميع ذلك.

فإن قال قائل: فمن الذي له الثلثان الآخران؟ قيل له الأب. فإن قال قائل :بماذا؟ قلت: بأنه أقرب أهل الميت إليه، ولذلك ترك ذكر تسمية من له الثلثان الباقيان، إذ كان قد بين على لسان رسول الله ﷺ لعباده أن كل ميت فأقرب عصبته به أولى بميراثه بعد إعطاء ذوي السهام المفروضة سهامهم من ميراثه. وهذه العلة هي العلة التي من أجلها سمى للأم ما سمى لها، إذا لم يكن الميت خلف وارثا غير أبويه، لأن الأم ليست بعصبة في حال للميت، فبين الله جلّ ثناؤه لعباده ما فرض لها من ميراث ولدها

٤٦ تفسير الطبري. ج١٣/ص٣٨٢.

٤٧ تفسير الطبري ج١١/ص٢٠٩.

الـميت، وترك ذكر من له الثلثان البـاقيان منه معها، إذ كان قد عرّفهم فـي جملة بـيانه لهم من له بقايا تركة الأموال بعد أخذ أهل السهام سهامهم وفرائضهم، وكان بـيانه ذلك معينا لهم علـى تكرير حكمه مع كل من قسم له حقا من ميراث ميت وسمّى له منه سهما"[٤٨]

ومن الجدير بالذكر أن أسلوب الطبري في الاستدلال أسلوب علمي منطقي فهو يذكر الروايات كلها بأسانيدها التي تمثل وجهات النظر المختلفة لأصحابها ثم يناقشها واحدة بعد الأخرى، وقد يرفضها جميعا في نهاية الأمر أو يرجح واحدا منها ويرفض ما عداها.

وهو في هذا يلتزم بأمرين:

١-الروايات بأسانيدها المختلفة المتعددة، ثم يناقش هذه الروايات من جميع وجوهها.

٢-الفهم الصحيح والترجيح لما تقتضيه أصول اللغة وأساليبها المنقولة. قال رحمه الله: " فالواجبُ أن تكون معاني كتاب الله المنزل على نبينا محمد ﷺ، لمعاني كلام العرب موافقةً، وظاهرُه لظاهر كلامها ملائمًا، وإن باينه كتابُ الله بالفضيلة التي فضَلَ بها سائرَ الكلام والبيان، بما قد تقدّم وَصْفُنَاهُ" [٤٩].

فعند تفسير قوله تعالى:" خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ" الأعراف (١٩٩)

ذكر أبو جعفر اختلاف أهل التأويل في العرف، فقال بعضهم: تَصِل مَن قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك. وقال آخرون: العرف: المعروف.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أمر نبيه ﷺ أن يأمر الناس بالعرف =وهو المعروف في كلام العرب، مصدر في معنى: "المعروف". يقال: "أوليته عُرْفًا، وعارفًا، وعارفةً" كل ذلك بمعنى: "المعروف"[٥٠].

٣. منهج ابن جرير في تعارض وجوه الترجيح

وجوه الترجيح:

وجوه الترجيح كثيرة، وقد يجتمع أكثر من وجه في الترجيح في مثال واحد، واجتماعها لا يخلو من حالين:

---

٤٨ تفسير الطبري ج٧/ص٣٨

٤٩ تفسير الطبري. ج١/ص١٢.

٥٠ تفسير الطبري. ج١٣/ص٣٣١.

١. إما أن تكون متعاضدة في ترجيح أحد الأقوال وهذا لا إشكال فيه فهو من قبيل تعاضد الأدلة.
٢. وإما أن تكون مختلفة متضادة، فبعضها يرجح قولا وبعضها يرجح غيره وهذا محل الدراسة هنا.

والمتقرر عند أهل العلم في تعارض وجوه الترجيح أن يقدم ما قوي فيه الظن على ما دون ذلك، فنجد ابن جرير الطبري:

١- يقدم الوجوه التي ترجح التفسير النبوي وما أجمع عليه الحجة من أهل التأويل تقديما مطلقا، لأن التفسير النبوي إذا صح فلا تجوز معارضته بغيره من الوجوه، فالنبي ﷺ مصدر البيان ومعدنه، كما أنه رحمه الله لا يستجيز مخالفة ما أجمعت عليه الحجة من أهل التأويل وكل قول خرج عن أقوالهم فهو شاذ لا ينازع قول الجماعة. ومثال ذلك: ما جاء في تفسير قول الله عز وجل **{عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ} المائدة٩٥**. وقد زعم بعض الزاعمين أن معنى ذلك: ومن عاد لقتل الصيد في الإسلام بعد نَهْي الله عن قتله كما كان أهل الجاهلية يقتلونه على وجه الاستحلال، فعفا لهم عنه عند تحريم قتله أما إذا قتله على غير ذلك الوجه كأن يقتله على وجه الفسوق لا على وجه الاستحلال فعليه الجزاء والكفارة كلَّما عاد. وهذا قول لا نعلم قائلا قاله من أهل التأويل. وكفي خطأ بقوله، خروجه عن أقوال أهل العلم.[٥١]

٢- تقديم الأوجه التي تحمل نصوص القرآن على العموم على غيرها من الأوجه التي تفسر اللفظ على الخصوص، مالم يرد بخلاف ذلك حجة يجب التسليم لها، فالحمل على العموم مقدم على الأوجه التي ترجح مدلول السياق أو بعض الأوجه اللغوية. القاضية بتخصيص عموم اللفظ. ومثاله ما جاء في تفسير قوله تعالى **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ المائدة ١٠٦.**

حيث ذكر خلاف المفسرين في ذلك: فقال بعضهم: هما اثنان من أهل ملتكم، وقال آخرون: عني بذلك ذوا عدل من حي الموصي. قال ابن جرير بعد أن حكى القولين: وأولى التأويلين بقوله: «اثنان ذوا عدل منكم"، تأويلُ من تأوّله بمعنى أنهما من أهل الملة، دون من تأوّله أنهما من حيّ الموصي. وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالآية، لأن الله تعالى ذكره، عم المؤمنين بخطابهم بذلك في قوله:"يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم" فغير جائز أن يصرف ما عمَّه الله تعالى ذكره إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها. وإذ كان ذلك كذلك، فالواجب أن يكون العائدُ من ذكره على العموم، كما كان ذكرهم ابتداءً على العموم.

٥١تفسير الطبري. ج١٠/ ص٥٥

٣- تقديمه الأوجه التي ترجح الدلالة السياقية على الأوجه التي ترجح الدلالة اللغوية.
٤- تقديمه الأوجه التي ترجح حمل مبهمات القرآن على أصل إبهامها مالم يرد نص ببيانها على الأوجه التي تبينها بأقوال اجتهادية مجردة عن الدليل أو أخبار إسرائيلية أو أحاديث ضعيفة.
٥- تقديمه الأوجه التي تحمل ألفاظ القرآن على المشهور المستفيض من كلام العرب والأصل المعتبر عندهم أولا، على غيرها من الأوجه التي يكون الحمل عليها قليلا في لغة العرب أو خلاف الأصل في استعمالها، قال أبو جعفر: وإنما يوجه الكلام إلى الأغلب المعروف في استعمال الناس من معانيه، دون الخفي، حتى تأتي بخلاف ذلك مما يوجب صرفه إلى الخفي من معانيه= حجة يجب التسليم لها من كتاب، أو خبر عن الرسول ﷺ، أو إجماع من أهل التأويل[٥٢].

طرائق الترجيح عند ابن جرير

هناك طرائق متعددة للإبانة عن القول الراجح في تفسير كلام الله تعالى ومن أشهرها:

١-التنصيص على ترجيح قول والتدليل على صحته، وهي أشهر الطرق لأجل دلالتها على القول الراجح ابتداء.

٢-ترجيح القول برد ما سواه، أي حصر القول الراجح فيما عدا الأقوال المردودة، مثاله ما ذكره ابن جرير في معنى النفي في قوله تعالى: **أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ المائدة ٣٣** في حد الحرابة، فذكر رحمه الله أقوال المفسرين في ذلك:

فقال بعضهم: هو أن يطلب حتى يقدر عليه، أو يهرب من دار الإسلام.

وقال آخرون: معنى "النفي" في هذا الموضع: أن الإمام إذا قدر عليه نفاه من بلدته إلى بلدةٍ أخرى غيرها.

وقال آخرون: معنى "النفي من الأرض"، في هذا الموضع: الحبس.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قولُ من قال: معنى "النفي من الأرض"، في هذا الموضع، هو نفيه من بلد إلى بلد غيره، وحبْسُه في السجن في البلد الذي نفي إليه، حتى تظهر توبته من فسوقه، ونزوعه عن معصيته ربَّه.

وإنما قلتُ ذلك أولى الأقوال بالصحة، لأن أهل التأويل اختلفوا في معنى ذلك على أحد الأوجه الثلاثة التي ذكرت. وإذْ كان ذلك كذلك= وكان معلومًا أن الله جل ثناؤه إنما جعل جزاء المحارب: القتلَ أو الصلبَ أو قطعَ اليد والرجل من خلاف، بعد القدرة عليه، لا في حال امتناعه= كان معلومًا أنّ النفي أيضًا إنما هو جزاؤه بعد القُدرة عليه، لا قبلها. ولو كان هَرَبه من الطلب نفيًا له من الأرض، كان قطع يده ورجله من خلافٍ في

٥٢تفسير الطبري ج٧/ص٥٠٩

حال امتناعه وحربه على وجه القتال، بمعنى إقامة الحدِّ عليه بعد القدرة عليه. وفي إجماع الجميع أن ذلك لا يقوم مقام نفيه الذي جعله الله عز وجل حدًّا له بعد القدرة عليه، [بطل أن يكون نفيُه من الأرض، هربَهُ من الطلب].

وإذْ كان كذلك، فمعلوم أنه لم يبق إلا الوجهان الآخران، وهو النفي من بلدة إلى أخرى غيرها، أو السَّجْن. فإذْ كان كذلك، فلا شك أنه إذا نُفي من بلدةٍ إلى أخرى غيرها، فلم ينف من الأرض، بل إنما نفي من أرض دون أرض. وإذ كان ذلك كذلك= وكان الله جل ثناؤه إنما أمر بنفيه من الأرض= كان معلومًا أنه لا سبيل إلى نفيه من الأرض إلا بحبسه في بُقْعة منها عن سائرها، فيكون منفيًّا حينئذ عن جميعها، إلا مما لا سبيل إلى نفيه منه.[٥٣]

٣-ذكر القول الراجح بصيغة الجزم وغيره بصيغة التمريض.

٤-تقديم القول الراجح على غيره.

٥-الاقتصار على القول الراجح.

خاتمة:

يعتبر تفسير الإمام الطبري من أجل التفاسير، فقد حاز قدم السبق في بابه، وصاحبه يعدّ من أصحاب المذاهب المندثرة، ولذلك فإن تفسيره رحمه الله يعدّ مرتعاً خصباً للاستبحار في آيات الأحكام، وتتبع مسالكه في تناولها، قصد الوقوف على المنهج البديع الذي كان عند هذا الهرم المعتمد عند جملة المفسرين جميعاً.

فوجب أن تصرف الهمم إلى هذا التفسير عناية وتتبعاً ودراسة واستنباطاً، وخاصة فيما يخص منهج تفسيره الفقهي.

٥٣تفسير الطبري ج١٠/ص٢٧٥

لائحة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة ١٩٧٤
البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٦م.
تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
التفسير الكبير للرازي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.
تهذيب الأسماء واللغات، النووي.
جامع البيان في تأويل آي القرآن، مقدمة المحقق د. عبد الله بن المحسن التركي.
سير أعلام النبلاء للذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة ١٩٩٣
شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ
طبقات الشافعية الكبرى المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ
طبقات الفقهاء المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٩٧٠
طبقات المفسرين للسيوطي طبقات المفسرين العشرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ه.
الفهرست المؤلف: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ) المحقق: إبراهيم رمضان الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

المحرر الوجيز لابن عطية، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) تحقيق إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت.